



الحقوق القانونية ومساعدة الأشخاص الذين تعرّضوا لأفعال إجرامية في النرويج

إذا كنت عرضةً لأفعال إجرامية متمثلة بالعنف الجسدي و/أو النفسي، أو التحرش الجنسي، أو الزواج القسري، أو ختان الإناث، أو الإكراه بالبشر، يحقّ لك قانونياً الحصول على المساعدة والحماية. تؤمّن لك هذه الكرامة معلومات حول حقوقك والجهات التي يمكنك التوجّه إليها طلباً للمساعدة.

”لا أحد يعلم ما يجري في منزلي. أنا وحدي أشعر
بألّمي.“

(جملة مقتبسة عن امرأة من مازوكروز، في بونو في البيررو)



Storgata 11, 0155 Oslo
T: 23 01 03 41
W: www.krisesenter.com



Arbins gate 7, 0253 Oslo
T: 22 84 29 50
W: www.jurk.no

تمّ دعم هذه الكرامة بتمويل من وزارة العدل والشرطة 2008.



١. العنف

أما التهريب والإساءة الطويلي الأمد، فيُعتبران أيضاً من الجرائم، بغض النظر عن الإصابات الجسدية أو النفسية التي قد تطالكَ نتيجةً لمثل هذه التصرفات.

تُعتبر هذه الأفعال جرائم، حتّى لو كان الشخص الذي ارتكبها هو:

- زوجك الحالي أو السابق، أو شخص تقيم/تقيمين معه كشريك أو حبيب
- والداك، والداك بالتبني
- أطفالك
- شخص يتواجد في منزلك، أيّ شخص تقيم/تقيمين معه أو تتشارك/تتشاركون معه المنزل

تُعتبر هذه الأفعال أيضاً جرائم، إذا كان الشخص المسؤول عنها، تحت تأثير الكحول أو المخدرات في لحظة ارتكابها.

1.1 تكون ضحية فعل إجرامي إذا:

- ضربك أحدهم، أو ركلك، أو حاول خنقك، أو تسبّب بإصابتك بواسطة سكين أو أيّ عرض آخر من نوع مختلف
- تسبّب بإصابتك بجروح خطيرة مثلاً أو برفض، أو بكسر في عظامك
- أجبرك على المشاركة في أفعال جنسية رغماً عنك
- هذّك بالقتل أو بتعريضك لإصابة/إصابات خطيرة كما هو مذكور أعلاه
- أجبرك على الزواج رغماً عنك (الزواج القسري)
- أخضعك للاتجار بالبشر (يمكنك قراءة المزيد حول الاتجار بالبشر تحت البند 1.2)
- أخضعك للختان
- قيّد حريتك الجسدية في التنقل، مثلاً: وضعك تحت الأسر

كذلك، يتم ارتكاب فعل إجرامي إذا تعرّض أطفالك للعنف أو التحرش الجنسي.

إنّ استغلال موقف حرج

يحصل عندما يقتنعك

شخصٌ ما بالموافقة على

استغلالك في موقف،

تشعر فيه أنّ لا خيار آخر

أمامك.

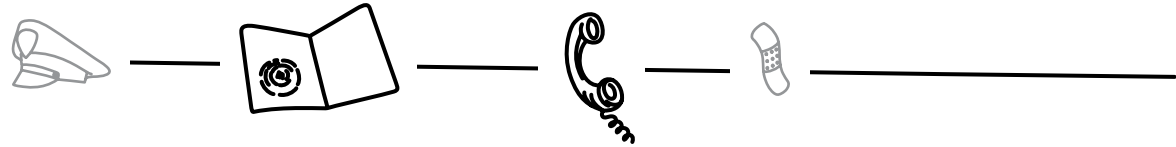
1.2 متى تكون ضحية الاتجار بالبشر؟

إذا عمد شخص ما إلى القيام بما يلي عبر اللجوء إلى العنف، أو التهديد، أو استغلال موقف حرج أو تصرّف غير ملائم:

1. استغلالك لتوريطك في الدعارة أو لأهداف جنسية أخرى
2. إجبارك على ممارسة التسوّل أو اعتناق مهنة مختلفة
3. استغلالك لتأدية خدمة عسكريّة/ممارسة أعمال حربيّة في بلد أجنبي
4. تجريدك من أعضائك رغماً عنك

1.3 تكون ضحية الاستغلال في الحالات التالية:

- عندما لا يُسمح لك بالاحتفاظ بالمال الذي كسبته أو لا يُسمح لك إلا بالاحتفاظ بمبلغ صغير منه
- عندما يتوجّب عليك دين غير حقيقيّ، عليك تسديده
- إذا أنت عاجزٌ عن اتخاذ قرارائك الخاصة بشأن الوقت والمكان اللذين ستجني فيهما المال، كما أن تكون عاجزاً عن التوقف عن العمل متى تريد
- إذا تمّ تزويدك ببطاقة هوية ومستندات سفر مزوّرة، إذا لم تكن قادراً على التحكم بمستنداتك الخاصة، أو لا تملك أيّ مستندات على الإطلاق



3. رخص الإقامة النرويجية للزوجة المعرضة للإساءة

إذا سُح لك الإقامة في النرويج لجمعك بزوجك، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة دائمة بعد ثلاث سنوات. إذا انفصلتما قبل الحصول على هذه الرخصة، تفقدن مبدئياً حق الإقامة في النرويج.

لكن، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة الإقامة إذا تعرّضت أو تعرّض أحد أطفالك للإساءة الجسدية أو النفسية، أثناء إقامتك مع زوجك. في هذه الحالة، ليس بالأمر المهم إذا كنت أنت أو زوجك خلف قرار إنهاء العلاقة.

لن تكوني مجبرة على تقديم شكوى لدى الشرطة بخصوص ظروف تلك الإساءة، لكن سيكون عليك أن تتحدثي مع الشرطة. وستكتب الشرطة بدورها تقريراً بالاستناد إلى تصريحك ووثائقك، ثم يُرسل مع استمارة طلب الإقامة، إلى مديرية شؤون الأجانب UDI.

ولن يحقّ لك طلب مساعدة محامٍ إلا عندما يُرفض طلبك هذا.

2. أين يمكنك الحصول على المساعدة؟

إذا كنت عرضة لفعل إجرامي، يمكنك الاتصال بملجأ النساء. يمكنك الاتصال والحصول على معلومات، وطلب النصائح حول حقوقك، أو يمكنك الحضور لتبادل الحديث أو تلقي متابعة عملية. يمكن العثور على أرقام هاتف ملاجئ النساء على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.krisesenter.com كما يمكنك المكوث مع أطفالك مجاناً لفترة من الوقت، إذا كنت بحاجة إلى الحماية والمساعدة.

كذلك، يمكنك الاتصال بالمراكز التالية:

- الشرطة – إن رقم قسم الشرطة هو 02800، ورقم الطوارئ هو 112.
- القسم المتخصص بحالات الزواج القسري- الهاتف 47 80 90 50، kompetanseteamet@idmi.no
- الاتصال على الرقم المجاني للحصول على النصح والإرشاد - رقم الهاتف: 800 40 008
- منظمة ROSA (إعادة التأسيس – الملاجئ – السلامة – المساعدة)، لتوفير الإرشاد والمعلومات للأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر – رقم الهاتف 22 33 11 60، www.rosa-help.no
- خط المساعدة الخاص بالصليب الأحمر النرويجي، حول الزواج القسري – رقم الهاتف 815 55 201
- مركز استقبال حالات الإساءة/الاعتداء أو قسم الحوادث والطوارئ، حيث تعيش أو تمكث
- المركز الطبي أو مستوصفات العناية الصحية للأطفال والأسر أو المكتب الاستشاري العائلي، حيث تعيش



٥. أجهزة الإنذار لحالات العنف

إذا تعرّضت للتهديدات أو العنف، قد تزوّدك الشرطة مجاناً بجهاز إنذار لحالات العنف. تكون هذه الأجهزة متّصلة مباشرة بمركز الطوارئ الخاص بالشرطة بحيث تتمكنين من الاتصال مباشرة بالشرطة في حال نشوء موقف مهّد.

5.1 كيف يمكنني الحصول على جهاز إنذار لحالات العنف؟

لست بحاجة إلى الإبلاغ عن فعل إجرامي، لكن عليك شخصياً أن تقدّمي طلباً للحصول على جهاز إنذار لحالات العنف، أو يمكن لشخص يمتلك أن يقوم بذلك بالنيابة عنك. ستساعدك الشرطة على القيام بذلك.

٦. قرارات حظر الزيارة والاتصال

6.1 ما هو قرار حظر الزيارة والاتصال؟

إنّ قرار حظر الزيارة والاتصال يعني منع الشخص الذي فُرض عليه هذا الحظر من المكوث في مكان معيّن، أو زيارتك، أو الاتصال بك بأي وسيلة أخرى. وقد يحصل هذا الاتصال مثلاً على شكل مكالمات هاتفية، أو رسائل إلكترونية، أو عادية، أو نصيّة عبر الهاتف الجوّال. ويتمّ فرض قرار حظر الزيارة والاتصال للحوّل دون تعرّضك للتهديدات أو العنف.

في حال وجود احتمال كبير بتعرّضك لفعل إجرامي، قد يُحظر الشخص المعني من المكوث في منزلكما المشترك.

٤. إبلاغ الشرطة

إذا تعرّضت للإساءة أو لأي فعل إجرامي، من المهم إبلاغ الشرطة. والسبب هو أنّ هذا الإبلاغ ضروريّ إذا قدّمت طلباً للدولة للحصول على تعويض بصفتك الضحية. يمكنك قراءة المزيد حول هذا الأمر تحت البند 9.

4.1 كيف أبلغ الشرطة؟

عليك أن تُعلمي الشرطة بمكان إقامتك أو مكوثك. وبحق لك التحدّث إلى الشرطة من دون أن تبلّغي عن أيّ أمر/شخص. تتمتع الشرطة بالسلطة اللازمة لرفع القضية إلى الادعاء العام/المدعي العام لملاحقة المسألة في الحالات الخطيرة جداً، مثلاً: التحرش بالأطفال وحالات الاغتصاب. هذا يعني أن السلطات العامة ستستمرّ بالتحقيق بالمسألة من دون أن تكوني أنت أو أي شخص آخر قد أبلغ عن هذه الإساءة. كما يمكن لصديق أن يرافقك، أو يمكنك الحصول على مساعدة محام قبل الإبلاغ عن الجريمة/الإساءة. يمكنك قراءة المزيد حول هذا الأمر تحت البند 7.

4.2 ماذا يحصل في مركز الشرطة؟

• ستتمكنين من التحدّث إلى محقّق عندما تصلين إلى مركز الشرطة. بدايةً، يمكنك التحدّث بحريّة عمّا جرى. ثم سيطرح عليك المحقّق الأسئلة ليحصل على الوقائع التي ستمكنه من التحقيق في قضيتك. لذلك، من المهمّ أن تشرحي له ما جرى. صفي كيف اختبرت الحادث بأدق التفاصيل، قدر الإمكان. قد تكون فكرة سديدة، مثلاً، أن تدوّني ما اختبرته وتأخذه معك إلى الشرطة. أثناء التحقيق، ستعمل الشرطة على جمع الأدلة التي ستسمح لها برفع دعوى.

• إذا تعرّضت للعنف وظهرت عليك إصابة واضحة، سيتمّ تصوير هذه الإصابة. وإذا تعرّضت للاغتصاب، سترافقك الشرطة إلى مركز خاص بحالات التحرش/الاعتداء الجنسي، بحيث يتمكن طبيب من توثيق إصاباتك وتأمين دليل عبر إخضاعك لفحص نسائي.

• كما ستسالك الشرطة ما إذا كنت ترغبين بطلب تعويض من المعتدي عليك، في حال نشوء دعوى جنائية. من المهمّ أن تحدّدي ما إذا كنت تريدين ذلك.

• عليك توقيع الشكوى/التبليغ. سيتمّ بعدنّ تزويدك بتأكيد خطي يفيد بأنك أبلغت عن المسألة.

• قد تباشر الشرطة بتنفيذ إجراءات لتأمين سلامتك، مثلاً حمايتك عبر قرار حظر الزيارة والاتصال أو تزويدك بجهاز إنذار لحالات العنف.



٧. محامي المساعدة القانونية

إنَّ محامي المساعدة القانونية هو محامٍ يقدِّم لك النصائح والمساعدة قبل الإبلاغ عن طرفك /قضيّتك، وأثناء القيام بذلك، وأثناء استجواب الشرطة، وخلال أيِّ جلسة محكمة.

7.1 متى يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية؟

يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، إذا تعرّضت لواحدٍ أو أكثر من الأفعال التالية:

- الاغتصاب
- إذا أُجبرت على الزواج رغماً عنك (الزواج القسري)
- إذا تعرّضت لأعمال عنف أو إساءة خطيرة من قبل أحد أفراد عائلتك المقرّبين أو أسرّتك
- الاتجار بالبشر
- ختان الإناث
- إذا خرّق أحدهم قرار حظر الزيارة والاتصال الذي فُرض عليه من قبلك
- أيّ حادثة أخرى تسبّبت لك بإصابات جسدية أو نفسية بليغة

يحقّ أيضاً لأطفالك الحصول على محامي المساعدة القانونية، إذا كانوا قد تعرّضوا للتحرش الجنسي.

7.2 كيف يمكن لمحامي المساعدة القانونية أن يساعدك؟

يساعدك محامي المساعدة القانونية عندما تتردّد بين بشأن الإبلاغ عن طرفك. فيرافقك إلى الشرطة ويساعدك على تدوين ما حصل. كما يمكنه أن يطلب الحصول على قرار حظر الزيارة والاتصال وجهاز إنذار لحالات العنف.

سيتمكن محاميك أيضاً من مساعدتك في حال انتقلت قضيّتك إلى المحكمة. فيشرح لك ما يحصل أثناء جلسة المحكمة، بما في ذلك أيّ أسئلة قد تُطرح عليك. يحقّ لمحاميك أن يكون حاضراً خلال جلسة المحكمة. سيتمكن أيضاً محاميك من مساعدتك للمطالبة بتعويض من الشخص الذي أبلغت عنه، إذا كان الأمر يهمّك.

إذا كان يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، ستكون هذه المساعدة مجانية ولن يكون عليك تسديد جزءٍ من المبلغ.

حتى لو لم يكن لديك
محامٍ للمساعدة القانونية،
سوف تحصلين بصفتك
ضحية للعنف على رعاية
اهتمام جيدين، قبل جلسة
المحكمة، وخلالها،
وبعدها

7.3 ماذا تفعلين إذا لا يحقّ لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، وتخشين المثل كشاهدة أثناء جلسة المحكمة؟

يمكنك الاتصال بالمكتب الاستشاري لضحايا الجرائم. ويمكن إيجاد مثل هذه المكاتب في معظم المدن الكبرى. يمكنك الحصول على معلومات حول ما حصل خلال جلسة المحكمة عبر الاتصال بهذا المكتب أو زيارته.

يعمل موظفو دعم الضحايا في بعض المحاكم أيضاً. ويمكن لهؤلاء الموظفين مساعدتك قبل أن تشهدي في المحكمة، كما يحقّ لهم مرافقتك إلى غرفة المحكمة أثناء الإدلاء بشهادتك. يمكن للمكتب الاستشاري لضحايا الجرائم أن يساعدك على الاتصال بموظف دعم الضحايا.



٩. التعويض لضحايا العنف

إذا كنت ضحية الأفعال الإجرامية المذكورة ضمن البند 1.1، يمكنك تقديم طلب للحصول على تعويض لضحايا العنف من دولة النرويج. عليك الإبلاغ عن الفعل الإجرامي هذا، قبل تقديم الطلب. وإذا كان يحق لك الحصول على محامي المساعدة القانونية، فسيساعدك بدوره على تقديم الطلب لهذا التعويض.

يجب إرسال طلبات الحصول على تعويض لضحايا العنف إلى:

مكتب التعويض لضحايا العنف Kontoret for voldoffererstatning، ص.ب. 253، 9951 فارو Vardø، النرويج.

للحصول على المزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.voldsoffererstatning.no.

وإذا أدت أعمال العنف إلى وفاة شخص ما، يمكن دفع التعويض لزوجته/زوجته، أو شريك/شريكتها، أو أطفاله، أو والديه.

إذا أبلغت عن المسألة لكنّ الشرطة أسقطت القضية، قد تحصل أحياناً على تعويض على الرغم من ذلك.

إذا كان دخلك السنوي يساوي 230 ألف كرونة نرويجية أو أقلّ وكنت لا تملك أصولاً مادية مهمة، يمكنك تلقى المساعدة من محاميك بهدف تقديم طلب للحصول على التعويض لضحايا العنف. كما يمكنك الحصول على المساعدة القانونية إذا أردت الاستئناف ضد نتيجة طلب التعويض لضحايا العنف. في هذه الحالات، سيكون عليك دفع رسم ذاتي يصل إلى 850 كرونة نرويجية، إلا إذا كان دخلك متدنٍ للغاية.

إذا كان أطفالك شاهدين على تعرّضك للعنف، قد يحقّ لهم أيضاً الحصول على التعويض لضحايا العنف.

٨. ضحية الاتجار بالبشر – ما هي حقوقك؟

إذا كنت ضحية الاتجار بالبشر وانفصلت عن هذه البيئة أو تفكر بالانفصال عنها، يمكنك تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة وعمل مؤقتة لفترة تصل إلى ستة أشهر. هذا ما يُسمى بمرحلة التفكير. لا يُطلب منك تقديم أدلة لتظهر أنّك ضحية الاتجار بالبشر. فالفكرة تقوم على أن تمضي هذه الأشهر الستة من أجل أن تعود إلى ظروف عيش آمنة وتفكر بما إذا كنت ترغب بالإبلاغ عن الأشخاص المسؤولين.

يمكنك تقديم طلب للحصول على مرحلة تفكير من قسم الهجرة في مركز الشرطة المحلي. سطرّح عليك بعض الأسئلة، ثم يتمّ التقاط صورتك وأخذ بصماتك وتسجيل طلبك وإرساله إلى UDI. قد يرافقك محامي المساعدة القانونية الخاص بك وأي شخص آخر تثق به، عندما تقصد مركز الشرطة لتقديم طلب لمرحلة التفكير.

إذا أبلغت عن المسألة، يمكنك تقديم طلب UDI للحصول على رخصة إقامة وعمل مؤقتة لسنة إضافية. ويمكن تجديد هذه الرخصة شرط التزامك بالمتطلبات المنصوص عليها والتي تحدّد بأنّ على الشرطة أن توفر وثائق تُظهر أنّك تتعاون معها في ما يتعلق بالدعوى الجنائية ضدّ الأشخاص المتورّطين بمثل هذا الاتجار، وأنها (أي الشرطة) تعتبر أنّ وجودك في النرويج أمر ضروريّ لمتابعة تحقيقاتها وملاحقة القضية. كما تنصّ هذه المتطلبات على ضرورة أن تكون قد انفصلت/ابتعدت عن هذه الجهات المسؤولة عن الاتجار بالبشر.

أمّا القاعدة الرئيسية التي ستصبح سارية المفعول ابتداءً من 1 نوفمبر 2008، فتفيد بأنّ كافة ضحايا الاتجار بالبشر الذين قدّموا أدلة في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضدّ الأشخاص المسؤولين، سيحصلون على رخصة إقامة تشكل أساساً لرخصة الإقامة والعمل الدائمة في النرويج. يُطبّق هذا الأمر على كافة الجنسيات. ويعني أنّه بإمكانك أن تقدّم طلب إقامة دائمة في النرويج بعد أن تكون الشرطة قد أنهت تحقيقها في المسألة التي ساعدتها بشأنها، بصفتك الشاهد/الطرف المظلوم.